اوصلحيا وفرقت الجزية علي الرقاب او علي الارض او عليهما فان
اجملت عليهما فماله اذا لم يكن له وارث لاهل دينه من كورته ،
هذا هو المعتمد كما قال ابن مرزوق وعج وعب وسب والرماصي
والبناني ونص ابن رشد واذا لم يكن لليهودي او النصراني ورثة ،
من اهل دينه فليس له ان يوصي باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون
وهو نص قول ابن المواز عن القاسم وهذا اذا كان من اهل العنوة او
من اهل الصلح والجزية علي جماجمهم واما ان كان من اهل الصلح والجزية
مجملة عليهم لا ينقصون منها بموت من مات منهم ولا العدم من اعدم
فيجوز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل [illegible]
علي مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون خلاف ما ذهب اليه
ابن حبيب من ان ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث من اهل ،
دينه علي كل حال اه واعتمد العدوي قول ابن حبيب قايلا وبه
قال ابن سلمة وغيره وحكاه في البيان عن ابن حبيب وطريقة
ابن شاس وابن الحاجب وخليل ان ماله لاهل دينه من كورته علي كل
حال وعبارة ابن شاس اذا هلك الكافر المودي للجزية والحايز
لماله بميراث يعلم فماله لاهل دينه يختص به منهم اهل كورته ،
الذين جمعهم واياه ما وضع عليهم من الجزية اه قال عج وحاصل
المعتمد انه اذا كان عنويا ولم يكن له وارث فماله للمسلمين وان كان
له وارث فميراثه له سواء فرقت علي الارض او علي الرقاب او عليهما
او اجملت واما ان كان صلحيا فان وقعت مفرقة علي الرقاب او علي
الارض او عليهما فانه للمسلمين ايضا وان وقعت مجملة علي الرقاب
الارض والرقاب فانه لاهل دينه من كورته اذا كان لا وارث له ن
عندنا حيث مات والا فهو لوارثه اه واما الحربي الذي دخل ارضنا
بامان ومات فيها فماله لوارثه ان كان معه والا فان دخل علي التجهيز
ولم تطل اقامته عندنا فيرسل مع ديته ان قتل لاهل بلده وصرح

نصوصهم

نصوصهم انه لاحق فيه للمسلمين ولو لم يكن له وارث ببلاده ،
ايضا قاله احمد بابا وان دخل علي الاقامة او علي التجهيز وطالت
اقامته عندنا فماله فيء **والاصول** لمسايل الفرايض جمع اصل
المراد به هنا اقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير
كسر سمي بذلك لان الانكسار والعول فرعان له وقسمان الاول ،
اصول المسايل التي فيها فرض فاكثر واليه اشار بقوله **مخارج** ،
جمع مخرج والمراد به اقل عدد يخرج منه الفرض فاكثر صحيحا ويقال
له مقام وامام وسمي ايضا جنس **الفروض** جمع فرض وهو
النصيب الذي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وهي ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقيل سبعة
بزيادة ثلث ما بقي وهذا القسم حصره الجمهور في سبعة اعداد
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية وهذه مخارج ،
الفرض الواحد الاول مخرج النصف والثاني مخرج الثلث والثلثين
والثالث مخرج الربع والرابع مخرج السدس والخامس مخرج الثمن
والاثنا عشر مخرج الثلث او السدس والربع والاربعة والعشرون
مخرج السدس او الثلثان والثمن وزاد المتاخرون اصلين في
مسايل الجد والاخوة حيث يكون ثلث الباقي خيرا له وهما ثمانية
عشر وستة وثلاثون فالاول اصل كل مسيلة فيها سدس وثلث
ما بقي وما بقي كام وجد وثلاثة اخوة فاكثر والثاني اصل كل
مسيلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي كام وزوجة
وجد وثلاثة اخوة فاكثر وانما لم يزدهما الجمهور لانهما يصحان
بالضرب فالاول من ستة والثاني من اثني عشر والصحيح ،
انهما اصلان لانهما لا يحتاجان الي تصحيح اخر فبطل كونهما ،
تصحيحين افاده شيخ ابن عرفة من الفاهما جعل مناط عدد
اصول الفرايض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)